

## الضيافة: وأحكامها في الفقه الإسلامي

د. محمد نوح القضاء\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٢/٢٨ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٩/٢٨ م

### ملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد بعث الله تعالى نبيه محمد ﷺ متمماً لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ومهذباً وناصحاً أميناً، ومن العادات الإنسانية أن يزور بعضهم بعضاً يتجالسون ويتحدثون. فعمد الإسلام إلى هذا الفعل البشري، فوضع له أحكاماً وقواعد من حيث الحكم التكليفي، وما يجب على الضيف والمضيف، وما يجب لهما، والآداب التي يجب مراعاتها، بما يكفل بقاء النقاء ودوام العشرة من غير إقبال ولا إخلال. وفي هذا البحث أتناول هذه الأحكام والآداب والله المستعان.

### Abstract

Allah sent the prophet Mohammed to complete good morals and virtues habits, guide and adviser sincerely.

It is one of humanity habits that people visiting each other, meeting and talking;

Islam has focused on this human act, placed him provisions and rules of governance in terms of assignments, and what must the guest and host do, and what must be done for them, and morals that must be observed, ensuring the survival and purity of the permanence of communication is not loaded with more than its capacity, and not be breached.

In this research will discuss these provisions, and morality.

### مقدمة:

وقواعده، وأحكامه.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فإن الله تبارك وتعالى قد فطر الإنسان على فطرة الخير، وجعل نفسه تواقفة إليه، مفتخرة به، ثم اقتضت رحمته تعالى أن يجعل الآخرة لمن حافظ على هذه الفطرة فنمأها وأحسن رعايتها وزكأها مع أنه سبحانه المنعم بالخلق من حيث الأصل، وتوعد من دنس الفطرة ونحأها عن مراتع الخير، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [٩-١٠: الشمس].

وقد قسمت بحثي إلى ست نقاط:  
أولاً : تعريف الضيافة لغة واصطلاحاً.  
ثانياً : حكم الضيافة.  
ثالثاً : المدة الشرعية للضيافة.  
رابعاً : آداب الضيافة.  
خامساً : الامتناع عن استقبال الضيوف.  
سادساً : حكم الضيف السارق.  
سابعاً : أثر الضيافة في تحقيق التكافل الاجتماعي.  
وقد اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي مبيناً فيه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الضيافة، وأقوال العلماء والترجيح في موطنه، وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في تناولي لهذا الموضوع.

ومن الأخلاق التي راعاها الإسلام خلق الكرم وهو يتمثل كثيراً في الضيافة، فجاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذا الخلق العظيم وتبين حدوده،

\* أستاذ مساعد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

## أولاً: تعريف الضيافة

**الضيافة في اللغة:** من قولهم أَضَفْتَهُ وَضَيَّفْتَهُ، أي أنزلته عليك ضيفاً وأملته إليك وقربته، ولذلك قيل: هو مُضَافٌ إلى كذا، أي مُمَالٌ إليه، ويقال أَضَافَ فلان فلاناً فهو يُضَيِّفُهُ إِضَافَةً إِذَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ، ومنه قولهم: ضَافَتِ الشَّمْسُ وَضَيَّفَتْ وَتَضَيَّفَتْ، أي أنها مالت للغروب<sup>(١)</sup>، ولفظ الضيف يكون للواحد وللجمع، ويمكن جمعه على أضياف وضيغان وضيوف<sup>(٢)</sup>، فالضيافة مصدر من ضاف، بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء أو إحالته إليه.

**الضيافة في الاصطلاح:** هي اسم لإكرام الضيف والإحسان إليه<sup>(٣)</sup>.

قلت وهو يشمل ما يكرم به الضيف مادة كالطعام والشراب ومعنى: كاللباشاة وحسن اللقاء.

## أول من سن الضيافة:

إن أول من سن الضيافة هو سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، وهو أول من أضاف الأضياف، وأول من أقرهم<sup>(٤)</sup>، وقد روي أن سيدنا إبراهيم عليه السلام سئل: بم اتخذك الله خليلاً؟ فقال: بثلاث، ما خيرت بين شيئين إلا أخذت الذي لله على غيره، وما اهتمت بما تكفل لي به، ولا تغذيت ولا تعشيت إلا مع ضيف<sup>(٥)</sup>.

وقد اقتدى العرب بأبيهم إبراهيم عليه السلام، فاستنوا سنته في الضيافة، وبالغوا في تقديم ما تجود به نفوسهم من طعام ومأوى للضيوف، وبذلوا في سبيل إكرامه كل غال ونفيس، فكان أحدهم يقدم للضيف ناقته التي لا يملك سواها، وكانوا يتباهون بكثرة الأضياف، ويسعون إلى اجتذابهم بشتى الوسائل والطرق، كإشعال النار حول البيت لكي يراها الضيف من المسافة البعيدة فيأوي إليهم، وقالوا في ذلك شعراً منه:

وَإِنِّي لَأَدْعُو الضَّيْفَ بِالضُّوْءِ بَعْدَمَا  
كَسَا الْأَرْضَ نَضَّاحُ الْجَلِيدِ وَجَامِدُهُ  
لَأُكْرِمَهُ إِنَّ الْكِرَامَةَ حَقُّهُ  
وَمَثَلَانِ عِنْدِي قُرْبُهُ وَتَبَاعُدُهُ

أَبَيْتُ أَعْشَّه السَّدِيفُ<sup>(١)</sup> وَإِنِّي

بِمَا نَالَ حَتَّى يَتْرَكَ الْحَيَّ حَامِدُهُ<sup>(٢)</sup>

وقد قيل الشعر فيمن يكثر عليه الأضياف، فيكرمهم ويؤويهم ويقوم بواجبهم، ومن ذلك قول القائل:

وَمَا يَكُ فَيَّ مِنْ عَيْبٍ فَإِنِّي

جَبَانُ الْكَلْبِ مَهْزُولُ الْفَصِيلِ<sup>(٣)</sup>

فهذا البيت قال فيه علماء العربية أنه من قبيل المدح، وإنما قال جبان الكلب؛ لأن الكلب قد تعود أن يسالم الطُّرَّاقَ لئلا تتأذى به الأضياف إذا وردوا، فألف الناس ولم يعد ينبج، وقال مهزول الفصيل؛ لأن المضيف يؤثر الضيوف بلبن أمه أو ينحرها عنه، فيهزل الفصيل لقلة الأكل، ومعنى ذلك كله أنه سخي كريم خال من العيوب<sup>(٤)</sup>.

ومن الوصف الذي جاء في هذا الباب قولهم: "فلان كثير الرماد"<sup>(٥)</sup>، كناية عن كثرة تردد الضيفان عليه، فإن ذلك يستوجب كثرة إحراق الحطب تحت القدور، ومنها إلى كثرة الطباخ، ومنها إلى كثرة الأكلة، ومنها إلى كثرة الضيفان<sup>(٦)</sup>.

فلا يخفى من خلال ما سبق حال العرب مع الضيافة قبل الإسلام، فقد تبين أنهم حازوا قصب السبق في ذلك، فكانوا أهلاً للكرم والجود والسخاء، وقد اشتهر بالكرم والضيافة الكثير من رجالاتهم، فذكر التاريخ منهم على سبيل المثال حاتم الطائي، وعبد الله ابن جدعان، والزبيرقان بن بدر وهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه عليه الصلاة والسلام.

## مشروعية الضيافة:

لما جاء الإسلام أقر العرب على ما هم عليه من خلق الضيافة، لأنه خلق كريم يؤيده التشريع الإسلامي ويحث عليه، وفيما يأتي أورد طائفة كريمة من النصوص الشرعية المظهرة لفضل الضيافة:

١ - قول الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم: ﴿وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرِى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، قال

الأخلاق، ومحاسن الإسلام، وأنها خلق النبيين والصالحين، ولكنهم اختلفوا في حكمها التكليفي بين موجب ونادب، ومردّ الاختلاف للأحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب، وفيما يأتي أورد أقوال العلماء - رحمهم الله - وأدلتهم، ومناقشتهم ثم أبين الرأي الذي أميل إليه وبالله التوفيق.

**القول الأول:** أن الضيافة كلها مندوبة وأنها مكرومة للضيف غير واجبة، سواء أكان الضيف في الحضر أم في القرى أم في البادية، وهو مذهب الحنفية<sup>(١٨)</sup>، والمالكية<sup>(١٩)</sup>، والشافعية<sup>(٢٠)</sup>.

**القول الثاني:** أن الضيافة واجبة أي فريضة يوم وليلة مبرة و...، وكمالها ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢١)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٢٢)</sup>، والإمام الشوكاني<sup>(٢٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٢٤)</sup>.

**القول الثالث:** أنها فرض كفاية وهو قول ابن العربي<sup>(٢٥)</sup>.

#### الأدلة:

**أولاً:** استدلت أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من الندب بما يأتي:

١- ما رواه أبو شريح العدوي قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"<sup>(٢٦)</sup>.

**ووجه الدلالة في الحديث ثلاثة أمور:**

**الأول:** قوله عليه الصلاة والسلام: (فليكرم ضيفه) فدل أن الضيافة كرامة وليست حقاً فهي من باب الإحسان وليس الوجوب<sup>(٢٧)</sup>. إذ الصيغة من خصائص الندب دون الوجوب<sup>(٢٨)</sup>.

**الثاني:** قوله عليه الصلاة والسلام: "جائزته"

ابن كثير: أي ذهب سريعاً فأتاهم بالضيافة.. ثم قال: وقد تضمنت هذه الآية آداب الضيافة من وجوه كثيرة<sup>(١٢)</sup>. وفي سرعة سيدنا إبراهيم بالضيافة دلالة على محبة الضيفان والفرح بهم والمبالغة في إكرامهم<sup>(١٣)</sup>.

٢- ما رواه الإمام البخاري ﷺ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"<sup>(١٤)</sup>.

٣- ما رواه الإمام مسلم ﷺ عن أبي شريح العدوي ﷺ قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته<sup>(١٥)</sup>.

ووجه الدلالة في الحديثين واضحة، فقد جعل النبي ﷺ من متعلقات الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل للقاء الله تعالى إكرام الضيف.

٤- عن سيدنا أنس بن مالك ﷺ قال: إن زكاة الرجل في داره أن يجعل فيها بيت الضيافة<sup>(١٦)</sup>.

فإكرام الضيف من شعب الإيمان، فإن فيه ترسيخاً لمعاني الأخوة بين البشر، كما أنه من سنن المرسلين ومن مكارم الأخلاق، ومكارم الأخلاق من الأعمال الموصلة إلى الجنة، فعن حميد الطويل عن أنس ﷺ أنه مرض، فعاده بعض إخوانه، فقال لجاريتته: يا جاريتة، هل مني لإخواننا شيئاً ولو كسراً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة"<sup>(١٧)</sup>، وتعليل ذلك أن مكارم الأخلاق لا تصدر إلا من مؤمن مخلص في إيمانه، يستحي من الله تعالى أن يقصر في حق أضيافه أو أن يمسك يده بخلاً وهو قادر.

#### ثانياً: حكم الضيافة

يتفق علماء المسلمين على أن الضيافة من مكارم

قال الإمام أحمد رحمته الله: له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنه<sup>(٣٧)</sup>.

٢- ما أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد جميعهم من طريق المقدم بن معدي كرب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم. فمن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه، وفي لفظ "من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يُعقبهم بمثل قراه"<sup>(٣٨)</sup>.

٣- ما أخرجه الشوكاني أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه"<sup>(٣٩)</sup>.

#### وجه الدلالة في موضعين:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح بوجود ليلة الضيف، وهو تصريح لم يأت ما يدل على تأويله، فالحديث بين في محله<sup>(٤٠)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "فله أن يُعقبهم بمثل قراه" أي أن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]<sup>(٤١)</sup>، قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمته الله فيأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه<sup>(٤٢)</sup>.

٣. وأخرج الشيخان بسنديهما من طريق أبي شريح الكعبي العدوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليله، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة عليه، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يجرجه"<sup>(٤٣)</sup>.

والجائزة العطية والصلة التي أصلها على الندب<sup>(٢٩)</sup>، إذ هي تفضل كما حكاها ابن بطال<sup>(٣٠)</sup>.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: "فليكرم جاره" وهو أمرٌ مندوب فكانت الضيافة مثله<sup>(٣١)</sup>. فيكون معنى الحديث: أنه يندب لمن نزل به ضيف أن يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك<sup>(٣٢)</sup>.

٢- ما رواه الإمام البخاري عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا إنكم لم تقرؤنا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتقل فبراً، فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية! خذوها واضربوا لي بسهم<sup>(٣٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعلموه صلى الله عليه وسلم بأن القوم أبوا أن يضيفوهم، ولو كانت حقاً واجباً لأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ولبين ذلك لهم<sup>(٣٤)</sup>. أما وأنه عليه الصلاة والسلام قد سكت عن أولئك، فقد دل سكوته على عدم المخالفة.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من الوجوب بما يأتي:

١- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعتنا، فننزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم<sup>(٣٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح العقوبة بأخذ المال ممن ترك أداء حق الضيف، وهذا لا يكون في غير واجب<sup>(٣٦)</sup>.

وجه الدلالة في موضعين:

**الأول:** التأكيد البالغ من النبي ﷺ بجعل إكرام الضيف فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، وبفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى<sup>(٤٤)</sup>.

**الثاني:** قوله عليه الصلاة والسلام: فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً<sup>(٤٥)</sup>.

ونقل الشوكاني عن الخطابي قوله بعد أن أورد الحديث: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطف، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته<sup>(٤٦)</sup>.

**ثالثاً:** استدل صاحب القول الثالث بأنها فرض على الكفاية لحديث سيدنا أبي سعيد الخدري الذي ذكر فيه الرقية بالفتحة قال: "فاستصفناهم فأبوا أن يضيفونا"<sup>(٤٧)</sup>. ولو ضيفهم واحد من الحي لسقط الحرج عن كله<sup>(٤٨)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

أجاب أصحاب القول الأول- الندب- على أدلة أصحاب القول الثاني - الوجوب- كما يأتي:

١- أما حديث عقبة بن عامر فيجاب عنه بالآتي:

أ- أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإن لم يضيفوهم فلمهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين<sup>(٤٩)</sup>، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ حُبنة"<sup>(٥٠)</sup>. قال الإمام البيهقي وهو عندنا محمود على حال الضرورة<sup>(٥١)</sup>.

ب- أن هذا الحديث ورد في العمال المبعوثين من جهة الإمام بدليل قوله: "إنك تبعثنا" فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه عن العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق، إذ ليس

لهم بيت مال، فأما اليوم فأرزاقتهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين<sup>(٥٢)</sup>.

ج- أن هذا كان في أول الإسلام لمن يجتاز غازياً على أهل عهد ممن لم يكن يقدر على استصحاب الزاد في رأس مغزاته ولا يصل إلى الغزو والجهاد الذي تعين فرضه ووجوبه إلا بالقرى في الطريق<sup>(٥٣)</sup>.

٢- وأما حديث المقدم وحديث أبي هريرة الأمرين بأخذ حق الضيف من المضيف المقصر فيجاب عنهما بأمرين:

أ- أنهما قد كانا في أول الإسلام، وكانت المواسة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "جائزته يوم وليلة"<sup>(٥٤)</sup>.

ب- أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم وبخلهم والعتب عليهم ودمهم<sup>(٥٥)</sup>، فهو موطن تباح فيه الغيبة. كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته<sup>(٥٦)</sup>.

٣- وأما حديث أبو شريح فهو من باب التأكيد على حق الضيف كحديث: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"<sup>(٥٧)</sup>. أي متأكد الاستحباب<sup>(٥٨)</sup>.

وأما أصحاب القول الثالث - فرض كفاية- فهم أقرب إلى القول بالندب. ذلك أن فروض الكفايات إن قام بها بعض المسلمين سقطت عن البقية. فتكون الضيافة غير متعينة بحق واحد، ولا متعلقة به، بل مندوب إليها، ومن حيث الواقع هل نجد بلداً في المسلمين ليس فيه من يحمل الضيف!

وأما ما ذهب إليه سحنون من أنها واجبة في القرى لا في المدن فإنه قد نظر إلى الحاجة فجعلها علة للوجوب، ومعلوم أن عند الحاجة تصبح المعونة واجبة، وهو ما ذهب إليه القائلون بالندب<sup>(٥٩)</sup>. فلا يكون قوله ﷺ داخلاً في محل الخلاف.

#### الترجيح:

مما سبق من استعراض أقوال الفقهاء رحمهم الله

ومن أدلة تحديد الضيافة بثلاثة أيام ما رواه الإمام البخاري رحمه الله من حديث سيدنا شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه" <sup>(٦٠)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمه الله "جائزته يوم وليلة" كأنه أوكد من سائر الثلاثة، ولم يرد يوماً وليلة سوى الثلاثة لأنه يصير أربعة أيام <sup>(٦١)</sup>.

قلت: لا ينبغي فصل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن واقعه، فإن الضيافة والضيف والمضيف والحال في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفون عن زمننا، فسهولة المواصلات وسرعة الانتقال من مدينة لأخرى، وانتشار الفنادق وانشغال الناس بالوظائف والأعمال، وعدم تحكمهم في أوقاتهم بل هي في أيدي أرباب عملهم، لا يتركونها إلا بإذن أو إجازات محسوبة عليهم أيامها، وضيق البيوت، وأسباب أخرى عديدة تجعل الإقامة ثلاثة أيام أمراً غير ممكن - لا استعلاءً على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - بل لأن الحكمة التي قصدها صلى الله عليه وسلم من الضيافة لثلاثة أيام لم تعد موجودة وهي حصول الراحة والاستقرار بعد عناء السفر ومشقة الانتقال من بلد لآخر، فما كان يحتاج إلى أيام وليالٍ في ذلك الزمن الكريم أصبح يقطع في ساعات والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولذا فإن الذي أراه في هذه المسألة - والله أعلم- أن الضابط هو "أن لا يؤثم المضيف وضيفه" بالانتقال عليه والمكوث عنده الساعات الطوال والعرف في ذلك محكم.

والضابط الذي ذكرته أستقيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم "حتى يؤثمه" أي يوقعه في الإثم، فإن كان المضيف قديماً يتأثم بالزيادة على ثلاثة أيام لتعطل أعماله والانتقال عليه فقد يتأثم اليوم بالمكث عنده ساعات،

تعالى جميعاً ومناقشاتهم يظهر أن في حكم الضيافة قولان رئيسان الأول أنها مندوبة، والثاني أنها واجبة، والذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - القول بأن الضيافة سنة مندوبة وذلك لما يأتي:

- ١- وصف النبي صلى الله عليه وسلم للضيافة بأنها "جائزة" والجائزة هي العطية والصلة، وأصلها على الندب.
- ٢- أن الضيافة فرع عن الكرم والجود وهما خلقان مندوب إليهما ولم يقل أحد بوجوبهما.
- ٣- أن القول بوجوبها يلحق مشقة بمن لا يقدر علىها إذ الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.
- ٤- أن الوجوب يحتاج إلى تفصيل لتبرأ منه ذمة المكاف ولم يرد في الشرع تفصيل لما يقدم للضيف من طعام أو شراب أو مبيت. فدل ذلك على أنه مندوب إذ الأمر متروك لحال المضيف.

بقي أن نقول إن تفصيل الضيافة تابع للعرف، والعرف اليوم لا يوجب على المضيف حق المبيت والإطعام، ولكن يوجب الضيافة الخفيفة كالشاي أو القهوة أو الماء وأمثالها ولما كان العرف محكماً وجب اتباعه بما يجب الغيبة عن المسلم على الأقل إن لم نقل أنه من باب الندب للإكرام.

ثم إن حال الناس اليوم قد تغير ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فقد غدت الحياة مكلفة والأثمان باهظة فلو أوجبنا على المضيف الإطعام والمبيت لأوقعناه في الحرج، فترك الأمر له أولى إن وجد سعة أضاف وأطعم وأكرم، وإن قُدر عليه رزقه لم يقع في حرج الآخرة بعد حرج الدنيا.

### ثالثاً: المدد الشرعية للضيافة.

تضافرت الأحاديث النبوية الشريفة على تحديد مدة إقامة الضيف عند المضيف وأن أقصاها ثلاثة أيام فما زاد عليها فصدقة من المضيف على ضيفه. وفي وصف الزائد عن الثلاثة صدقة حث للضيف على المغادرة لأن عادة النفس الرفيعة أن تأبى الصدقة.



فكان النظر لحصول التأثم والوقت دليل عليه وليس الوقت مقصوداً لذاته والله أعلم.

#### رابعاً: آداب الضيافة.

##### أ- آداب الضيف:

ينبغي على الضيف التقيد بآداب عِدَّة منها:

١- أن يجلس حيث يجلسه صاحب المنزل<sup>(٦٢)</sup>، ولا يتخير أفضل الأماكن التي يراها مناسبة، وألا تكون جلسته مقابل الباب الذي تخرج منه النساء<sup>(٦٣)</sup>.

٢- ألا يمتنع عن الطعام إذا كان صائماً صوم تطوع، وذلك لما روي عن إبراهيم بن عبيد قال صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل من القوم إني صائم فقال له رسول الله ﷺ صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوماً مكانه<sup>(٦٤)</sup>. فدل على الندب<sup>(٦٥)</sup>.

٣- أن يرضى بما قدم له من الطعام<sup>(٦٦)</sup>، ولا يزدري نعمة الله، ولا يعيب الطعام على المضيف، وذلك لما روي عن جابر ﷺ بأنه دخل عليه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلاً، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم"<sup>(٦٧)</sup>. فينبغي للضيف أن يأكل مما يقدم له، ولا يتكبر على نعمة الله، لأن ذلك يشعر المضيف بالنقص والازدراء.

٤- ألا يتخير الضيف على المضيف بألوان الطعام بل يأكل مما حضر، فإن خَيْرٌ فلا يتشطط إلا أن يعلم ألا كلفة على المضيف وأن في تخيره إدخال السرور على قلبه<sup>(٦٨)</sup>.

٥- ألا يتعدى في إعطاء الطعام لضيوف مثله إلا بإذن صاحب المنزل، أو أن يكون العرف يسمح بفعل ذلك، ولا يعطي سائلاً ولا إنساناً دخل لحاجة، ولا

يتصدق من مال المضيف على المحتاجين<sup>(٦٩)</sup> لعدم حصول الإذن بذلك.

٦- وهناك آداب أخرى ينبغي للضيف أن يراعيها، يحددها العرف والذوق السليم، منها<sup>(٧٠)</sup>: أن لا ينظر إلى مكان خروج الطعام، وأن لا يخرج إلا بعد الاستئذان، وأن يدعو لأصحاب البيت لحديث أس بن مالك أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد فجاهه بخبز وزيت فأبل ثم قال النبي ﷺ: أفطر عندكم الصائمون و أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة"<sup>(٧١)</sup>.

##### ب- آداب المضيف:

ينبغي للمضيف أن يتقيد بآداب منها:

١- طلاقة الوجه والبشاشة في وجه الضيف، وذلك إدخالاً للسرور على قلبه، لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك صدقة"<sup>(٧٢)</sup>. فإن كان هذا بحق العموم فالضيف من باب أولى.

وقد قالت العرب في ذلك شعراً منه.

إذا المرء وافي منزلاً منك قاصداً

قراك وأرمته لديك المسالك

فكن باسماً في وجهه متهللاً

مرحباً أهلاً ويوم مبارك

وقدم له ما تستطيع من القرى

عجولاً ولا تبخل بما هو هالك

فقد قيل بيت سالف متقدم

تداوله زيد و عمرو ومالك

بشاشة وجه المرء خير من القرى

فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك

٢- عدم التكلف للضيف، والتكلف أن يأخذ شيئاً بالدين، وليس له جهة يعوض منها، وهذا من إيقاعه في الحرج، وقد ورد النهي في السنة النبوية عن التكلف للضيف، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يتكلفن أحد للضيف ما لا يقدر عليه"<sup>(٧٣)</sup>. فإذا كان التكلف لا يرجع على المضيف

قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُنَّ مَا نُرِيدُ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٧٨-٨٠: هود﴾.

قال الجصاص: فتبرأ من الحول والقوة من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين، وعلم أنه لا يقدر على كشف ما هو فيه إلا الله تعالى<sup>(٨٠)</sup>.

قلت ولجوؤه إلى الله تعالى بعد أن أظهر ضعفه فيما وجب عليه أن يقوم به من حماية أضيافه، فاستعان بالله على قومه.

وقال الماوردي: "ركن شديد" أي عشيرة مانعة<sup>(٨١)</sup>، فواجب المضيف الحماية ولو أن يستعين بأهله وقبيلته.

واليوم، فإن الشرطة تحفظ أمن الناس، وفيهم كفاية من الحماية ما يغني عن الاستجداء بالأهل والعشيرة.

#### خامساً: الامتناع عن استقبال الضيوف.

يكره للمسلم أن يرفض قبول الأضياف ولو كانوا من الغرباء، اقتداءً بسيدنا إبراهيم عليه السلام، حيث كان يؤوي إليه الأضياف دون معرفتهم، حيث قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، فقبول الأضياف الغرباء من الأعمال التي تؤلف قلوبهم، وتزيد من محبة الناس المتعارفين، أضف لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذم الممتنع عن استقبال الضيوف بقوله: "لا خير فيمن لا يُضَيِّفُ"<sup>(٨٢)</sup>، فقد نفى عليه الصلاة والسلام الخيرية عن يأبى الضيافة، لأنه لم يتخلق بالأخلاق الحسنة التي تخلق بها الأنبياء، ولما في رفض الأضياف من تفكك للعلاقات بين أفراد المجتمع.

ولكن لا ينبغي على من مُنِعَ من الضيافة أن يسيء التصرف تجاه من منعه، بل يلتزم جانب الأدب في ذلك، فيحسن التصرف اقتداءً بحال الأنبياء والأولياء

بالمشفقة والعنت فلا بأس في ذلك.

٣- ألا يكلف الضيف بعمل، إلا ما سمح به عرف الناس لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "سخافة بالمرء أن يستخدم ضيفه"<sup>(٧٤)</sup>.

٤- أن يعجل للضيف قراه، إن علم بالضيف جوعاً وإلا جاز تأخيره، فإن ذلك من حسن إكرام الضيف وجميل معاملته.

٥- أن يقدم من الطعام ما يكفي إن كان قادراً عليه، لأن التقليل منه يدل على بخل المضيف، كما أنه نقص في المروءة وليحذر من التكلف لأنه سبب إلى التبرم بالضيف، وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل<sup>(٧٥)</sup>.

٦- أن يأكل مع الضيف، ويكون آخر من يرفع يده عنه، ويقول له أحياناً: كل من غير إلحاح<sup>(٧٦)</sup>.

٧- إذا أراد الضيف المبيت فعلى المضيف أن يختار له الفراش المريح، ويعرفه جهة القبلة، ويبين له موضع قضاء الحاجة ومكان الوضوء<sup>(٧٧)</sup>.

٨- أن يُشيع المضيف ضيفه عند خروجه إلى باب داره لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار<sup>(٧٨)</sup>.

وهناك آداب أخرى ينبغي للمضيف أن يأخذ بها<sup>(٧٩)</sup>، لأن من شأنها أن تطيب نفس الضيف وتدخل السرور على قلبه ولا تشعره بالوحدة منها أن لا يكثر السكوت، ولا يغيب عن أضيافه، ولا يظهر الغضب على ولده أو خادمه، وأن لا يستعجل برفع السفرة، ونحو ذلك من لطائف الخصال وجميل الفعال.

#### حرمة الضيف وحمايته:

إذا حل الضيف بيتاً فقد لزم المضيف حمايته وتحصيل أمنه وحفظ أمتعته، فإن عجز استعان على ذلك بمن يقدر عليه، وقد ذكر الله تعالى لنا من قصة أضياف لوط ما فيه إشارة لهذا، قال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ



- ١- أن المال المسروق غير محرز عن الضيف الذي سرقه بل هما في موضع واحد.
  - ٢- أن الضيف قد أذن له بالدخول، فصار مؤتمناً فإن سرق، كان خائناً، والخائن لا قطع عليه.
  - ٣- أن الضيف إذ أذن له بالدخول صار من المضيف كولده، ولا قطع على الولد.
- وأما في الحالة الثانية: فللفقهاء رحمهم الله تعالى قولان:

**القول الأول:** لا قطع على الضيف مطلقاً ولو سرق من غير المحل الذي أنزل فيه، وهو قول الحنفية<sup>(٨٥)</sup>، والمالكية<sup>(٨٦)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يقطع وهو قول الشافعية<sup>(٨٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨٨)</sup>، واستثنى الحنابلة أن يكون الضيف قد منع من حقه في الضيافة فسرق بقدر قراه فلا قطع عليه. وقد استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه لما يأتي<sup>(٨٩)</sup>:

- ١- أن البيت كله لم يعد حرزاً بالنسبة للضيف.
  - ٢- أن الضيف صار بمنزلة أهل البيت.
  - ٣- أنه يفرق بين السارق والخائن والضيف هنا خائن ولا قطع على خائن.
- وأما أصحاب القول الثاني فقد استندوا فيما ذهبوا إليه<sup>(٩٠)</sup>: إلى أن الضيف قد سرق مالا محرزاً، لا شبهة له فيه فهو كالأجنبي.

#### الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - ما ذهب إليه الفريق الثاني من قطع يد الضيف السارق من مكان أحرز عنه، وأما ما ذكره رحمهم الله فيمكن الإجابة عنه بما يأتي:

- ١- أما قولهم بأن البيت كله لم يعد حرزاً فقول فيه نظر إذ الأذن بدخول محل أو حجرة لا يعني الأذن بدخول جميع المنزل بل هو إذن مقصور على موضع معين فلا يجاوزه إلى غيره، لأن الأصل عدمه، فإن حصل كان على قدره.

والفضلاء، وليس أدل من ذلك مما قام به الخضر وموسى عليهما السلام عندما طلبا من أهل قرية طعاماً فامتنعوا عن تقديمه لهما ورفضوا استضافتهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فُوجِدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾<sup>(٧٧)</sup>: الكهف، فقد قوبلت السيئة بالحسنة، ليراجع المانع للضيافة نفسه فيعيد النظر في تصرفه، وهذا ما ينبغي على المسلم القيام به في حال منعه من الضيافة.

فأبي الضيافة شحيح بخيل، وهي صفة تنتفاى مع الإيمان الحق، لأن الله ﷻ ذم البخل ووعد الذين يبخلون بأنهم سيطوفون بما بخلوا به يوم القيامة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وقال النبي ﷺ: "لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم"<sup>(٨٣)</sup>، فالبخل في أحيان كثيرة لا يكون مصدره القلة والعدم، بل إن نفس البخيل مطبوعة على الجحود، وعدم مَدِّ يد العون والمساعدة للآخرين.

#### سادساً: حكم الضيف السارق.

إذا سرق الضيف من بيت المضيف فالسرقة لا تعدو أن تكون واحدة من حالتين:

**الأولى:** أن تقع السرقة في المحل الذي أنزل به المضيف ضيفه.

**الثانية:** أن تقع في غير المحل الذي نزل به الضيف، كأن تكون في حجرة أخرى، أو من مكان مغلق عن الأضياف، وفيما يأتي حكم هاتين الحالتين:

أما الحالة الأولى: فإن فقهاء المذاهب الأربعة - أجمعين - متفقون<sup>(٨٤)</sup> على أن لا قطع على الضيف السارق من محل ضيافته، ويستندون فيما ذهبوا إليه إلى ما يأتي:

فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه" (٩٧).

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، وذكر منها إجابة الداعي" (٩٨).

والضيافة مشمولة بإجابة الدعوة فهي دعوة من المضيف وإجابة من الضيف، ولها فوائد تحقق التكافل بين المسلمين منها:

١- حصول الألفة والمحبة فالتزاور يحصل الألفة ويقرب النفوس ويخفف من التكلف والتصنع بين الناس وإن كان مذموماً أصلاً.

٢- تحمل على التعاون: إذ من شأن الضيافة أن تدل على حال المضيف من حاجة أو فقر، أو خلاف وإن كان الناس يتحرزون من إظهار ذلك، ولكنه لا يخفى، فمن شأن الضيافة والتزاور أن يعين القوي الضعيف والغني الفقير إذا رأى حاله وخبر باطنه، وقد وصف الله تعالى فئة من المؤمنين بقوله: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ (البقرة: ٢٧٣). قال الجصاص: ظاهر هيئتهم وبزتهم يشبه حال الأغنياء، ولولا ذلك لما ظنهم الجاهل أغنياء، لأن ما يظهر من دلالة الفقر شينان: أحدهما بذادة الهيئة وراثته الحال، والآخر المسألة (٩٩). والتزاور يطلعنا على حال أمثال هؤلاء المتعفين لنعينهم.

٣- الترويح عن النفوس، وتفريج الهموم، فإن مجالسة الإخوان، والتبسط مع الخلان، تخفف وطأة الدنيا، وتشعر المضيف بنصرة إخوانه وأنهم أعوانه، وربما أفاد منهم ما يقضي همه أو يفرج كربته.

#### الخاتمة:

مما سبق بحثه نخلص إلى النتائج الآتية:

- ١- الضيافة خلق إسلامي من ثمار الإيمان بالله واليوم الآخر، وليس مباهاة ولا مفاخرة.
- ٢- الضيافة مندوب إليها، وهي مكرمة للضيف غير واجبة على المضيف.

٢- وأما قولهم أن الضيف صار بمنزلة أهل البيت فهو من حيث الاحترام والكرامة، وأما من حيث الحرز والتبسط في المنزل فلا يستقيم القول به ألا ترى النساء يحتجن عنه، والعورات تستر عنه، فكيف يكون كأهل البيت.

٣- وأما قولهم الضيف خائن لا سارق، فقول فيه نظر من حيث اللغة، فالخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه (٩١)، وهو تفريق أخذ به الفقهاء أيضاً (٩٢).

والضيف لم يجعل مؤتمناً على كل البيت ولا على ما فيه من أحرار فإن تعدى بانتهاك حرز أو الأخذ من غير محل ضيافته كان سارقاً وخائناً، فيقطع، قال الفيومي: وربما قيل كل سارق خائن دون عكس (٩٣).

ثم إن الخيانة في أشياء سوى المال (٩٤)، والضيف إنما أخذ مالاً فوصفه بالسارق أدق، نعم هو من حيث الخلق خائن ومن حيث التكليف الفقهي هو سارق.

#### سابعاً: أثر الضيافة في تحقيق التكافل الاجتماعي:

يقوم البناء الاجتماعي الإسلامي على التحاب والتواد والتعارف والتآلف، وأساس هذه الصفات هو الشعور بالوحدة والأخوة بين المسلمين امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٧١: التوبة). ولقول النبي ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (٩٥). وقد وصفهم النبي ﷺ بقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٩٦).

غير أن تحقيق هذه الأخلاق يحتاج إلى وسائل إذ هي لا تأتي من فراغ، وقد أوضح لنا النبي ﷺ جملة من الوسائل فقال ﷺ: "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك

٩٨. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، المسألة الرابعة، ج٣، ص٢٠.
- (٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٦٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ج٥، ص٥٠٦.
- (٦) السديف: لحم السنام. المقطع: أو شحمه. ابن منظور، كمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة سدف، ج٩، ص١٤٨.
- (٧) أبو تمام، حبيب بن أوس الطائي، ديوان الحماسة، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م، ج٢، ص٢٥٦.
- (٨) القزويني، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٤، ١٩٩٨م، ج١، ص٣٠٣.
- (٩) انظر: ديوان الحماسة، ج٢، ص٢٩٩. والفصيل هو ولد الناقة.

- (١٠) الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص١٣٧.
- (١١) انظر: القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ج١، ص٣٠٣. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج١، ص٧٨. الجرجاني، علي بن محمد ابن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢٤٠.
- (١٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ، ج٢، ص٤٥٢.
- (١٣) زحيلي، وهبة، أخلاق المسلم، دار الفكر، سورية، ص٥٨.
- (١٤) البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م، ط٣، ج٥، ص٢٢٤٠، حديث رقم (٥٦٧٢).
- (١٥) مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص١٣٥٢، باب الضيافة، حديث رقم (٤٨).
- (١٦) رواه البيهقي، سنن البيهقي، شعب الإيمان، ج٨، ص١٠٠، حديث (٩٦٢٧)، إسناده ضعيف فيه "بقية"

- ٣- ما ورد في أحاديث النبي ﷺ في تحديد مدة الضيافة في ثلاثة أيام محمول على ما كان في ذلك الزمن الشريف والظروف التي كانوا فيها من صعوبة الانتقال ومشقة الأسفار، وأما في زماننا فالعرف محكم في الوقت الذي يقضيه الضيف عند مضيفه.
- ٤- ضابط مدة الضيافة "عدم التأثيم".
- ٥- آداب الضيف والمضيف آداب تابعة للعرف بما لا يناقض الشريعة الإسلامية وهي قابلة للتغير مع الزمن.
- ٦- الضيف السارق من مكان الضيافة خائن لا يقطع، والسارق من غير مكان الضيافة سارق يقطع.
- ٧- الضيافة ركيزة من ركائز التكافل الاجتماعي.

#### الهوامش:

- (١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج٩، ص٢٠٨. ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م، ج٢، ص١٥. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٧، ص٦٧.
- (٢) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٣١٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص٤٠٣.
- (٣) انظر: العيني، عمدة القاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٧٢م، ج٢٢، ص١١٠.
- (٤) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤م، ج١، ص

- وهو مدلس، وقد رواه معنعناً. رواه الطبراني، سليمان  
ابن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض،  
دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج٦، ص ٣١٣.
- (١٧) مسند الشهاب، ج٢، ص ١٠٨. كنز العمال، ج١٥،  
ص ٧٨١.
- (١٨) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة،  
بيروت، ١٩٧٨م، ج٨٦، ص ٦.
- (١٩) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار  
الكتاب الإسلامي، ج٩، ص ٢٤٣. القرطبي، محمد بن  
أحمد، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط٢،  
١٣٧٢هـ، ج٩، ص ٦٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله،  
أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ج١، ص ٥٤٩.
- (٢٠) العراقي، عبد الرحيم بن الحسن، أحاديث الأحكام،  
دار إحياء الكتب العربية، ج٨، ص ٢٢٣. النووي،  
يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة  
المنيرية، ج٩، ص ٦٢. النووي، يحيى بن شرف،  
شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص ٣٠.
- (٢١) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد،  
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار  
الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص ٣٤٢.
- الرحباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى،  
المكتب الإسلامي، ج٦، ص ٣٢٦.
- (٢٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص ٦٤.  
المنتقى، شرح الموطأ، ج٢، ص ٢٤٣. ابن العربي،  
أحكام القرآن، ج١، ص ٥٤٩، وج٣، ص ٢٠، ج١٢،  
ص ٣٠. شرح مسلم، ج١٢، ص ٣٠.
- (٢٣) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث،  
ج٨، ص ١٧٩.
- (٢٤) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر،  
بيروت، ج٨، ص ١٤٦.
- (٢٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص ٥٤٩.
- (٢٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار  
ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، تحقيق: البغا، ج٥،  
ص ٢٢٤٠، حديث رقم (٥٦٧٣)، وروى نحوه برقم  
(٥٧٨٤). مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار
- إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد،  
ج٣، ص ١٣٥٢، حديث رقم (١٧٢٦).
- (٢٧) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص ٥٤٩.
- (٢٨) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص ٢٠.
- (٢٩) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٩، ص ٦٤.
- (٣٠) العراقي، طرح الثريب، ج٨، ص ٢٢٥.
- (٣١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٩، ص ٦٤.
- (٣٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص ٦٢.
- (٣٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ٢١٦٦، حديث  
رقم (٥٤٠٤).
- (٣٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص ٢١.
- (٣٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ٢٢٧٣، حديث  
رقم (٥٧٨٦).
- (٣٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ١٧٩.
- (٣٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٣٤٢.
- (٣٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود،  
تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت،  
الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، حديث رقم  
(٣٧٥٠). ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن  
ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، باب  
حق الضيف، حديث رقم (٣٦٧٧)، وأحمد في  
المسند، ج٤، ص ١٣٠. ورجاله رجال ثقات، قال  
الشيخ شعيب إسناداه صحيح على شرط الشيخين.
- (٣٩) رواه أحمد، ج٢، ص ٣٨٠، ورجاله ثقات. ورواه  
الحاكم في المستدرک، ج٤، ص ١٤٧، من طريق أبي  
هريرة وقال صحيح.
- (٤٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ١٧٩. ابن قدامة،  
المغني، ج٩، ص ٣٤٢.
- (٤١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ١٨٠.
- (٤٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٣٤٢.
- (٤٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب  
إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم  
(٦١٣٥). ورواه مسلم، صحيح مسلم، في كتاب  
اللقطه، باب الضيافة، حديث رقم (٤٨).
- (٤٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ١٧٩.
- (٤٥) المرجع السابق.

- (٤٦) المرجع السابق.
- (٤٧) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢١.
- (٤٨) سبق تخريجه، ص٧.
- (٤٩) العراقي، طرح التثريب، ج٨، ص٢٢٥.
- (٥٠) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٨٣، باب ما جاء في الرخص في أكل التمرة للمار بها، حديث رقم (١٢٨٧). والحديث صحيح، وذكره الألباني في صحيح المشكاة، حديث رقم (٢٩٥٤)، وفي صحيح الترمذي، حديث رقم (١٢٨٧).
- (٥١) البيهقي، سنن البيهقي، ج٩، ص٣٥٩.
- (٥٢) العراقي، طرح التثريب، ج٨، ص٢٢٦. النووي، المجموع، ج٩، ص٦٢.
- (٥٣) الباجي، المنتقى، ج٩، ص٢٤٣.
- (٥٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (٦١٣٥)، وقد سبق تخريجه، هامش ١.
- (٥٥) العراقي، طرح التثريب، ج٨، ص٢٢٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٧٨.
- (٥٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٧٩.
- (٥٧) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٨٠، حديث رقم (٨٤٦).
- (٥٨) النووي، شرح مسلم، ج١٢، ص٣١. النووي، المجموع، ج٩، ص٦٤.
- (٥٩) العراقي، طرح التثريب، ج٨، ص٢٢٥.
- (٦٠) سبق تخريجه، ص٥.
- (٦١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٤٢.
- (٦٢) البلخي، وعلماء آخرون، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٤٤.
- (٦٣) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٢٢٨. الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص٤١٢.
- (٦٤) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص٧٧، حديث رقم (٢٤)، قال الدارقطني هذا مرسل. وفيه أحمد بن محمد بن يزيد ليس بالقوي. لسان الميزان، ج١، ص٢٩٦.
- (٦٥) داماد، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٢٥٢. ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، ج٢، ص٣٦١. الزيلعي، عثمان بن محمد، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٣٣٨. ملاخسرو، محمد بن فرموزا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٢١٠. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ج٦، ص٣٧٦. الشريبي، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٤٠٩. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار إحياء التراث العربي، مسألة (٥٦٧٠) ج٧، ص٢١٤. البهوتي، منصور، شرح منتهى الإبرادات، عالم الكتب، ج٣، ص٣٣.
- (٦٦) البلخي، الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٤٤.
- (٦٧) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣٧١. إسناده ضعيف فيه عبيد الله بن الوليد متفق على ضعفه. لكن الحديث "تعم الإدام الخل". دون الزيادة صحيح. رواه أحمد، ج٣، ص٣٠٤. وابن ماجه، ج٢، ص١١٠٢، حديث رقم (٣٣١٧) و(٣٣١٨). وأبو داود، ج٢، ص٣٨٧، حديث رقم (٣٨٢٠)، ج٤، ص٢٧٨، حديث رقم (١٨٩٣).
- (٦٨) ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، دار التراث، ج١، ص٢٢٧.
- (٦٩) ابن الحاج، المدخل، ج١، ص٢٢٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٧٧.
- (٧٠) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٢٢٨. الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٤٤.
- (٧١) رواه أبو داود، ج٢، ص٣٩٥، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، حديث رقم (٣٨٥٤)، رجاله ثقات وصححه الألباني.
- (٧٢) ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ط٢، ج٢، ص٢٢١، حديث رقم (٤٧٤).
- (٧٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ج٧، ص٩٤. وفيه أحمد بن محمد بن عبيد لين الحديث، التقريب، ج١، ص٢٥٢.

- ص ٨٢، إسناده ضعيف.
- (٧٤) ابن حجر الهيتمي، الإضافة فيما ورد في الصدقة والضيافة، ص ٩٠. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ، ج ٤، ص ١٠٣ وفيه ضعف. رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج ٧، ص ١٠٢، حديث رقم (٩٦٤١) وفي إسناده ضعف. ورواه أبو نعيم في الحلية، ج ٥، ص ٣٣٢، بلفظ: "ولوم بالرجل إن استخدم ضيفه" من كلام عمر بن عبد العزيز.
- (٧٥) ابن الحاج، المدخل، ج ١، ص ٢٢٧.
- (٧٦) البلخي، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٤٤.
- (٧٧) الأنصاري، شرح البهجة، ج ٤، ص ٢١٤.
- (٧٨) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١١١٤، حديث رقم (٣٣٥٨). المناوي، فيض القدير، ج ٢، ص ٥٢٧. قال البيهقي وفي إسناده ضعف.
- (٧٩) انظر: الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٤٥.
- (٨٠) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٣١.
- (٨١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١٤٩.
- (٨٢) البيهقي، شعب الإيمان، ج ٧، ص ٩١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ٢١، ص ٤٢، وفيه ضعف.
- (٨٣) سنن النسائي، ج ٦، ص ١٢. من طريق أبي هريرة، والحديث صححه الألباني. ورواه ابن حبان في صحيحه، ج ٢، ص ٥٠٥، والحاكم في المستدرک، ج ٤، ص ٢٨٨، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في التلخيص.
- (٨٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٨٧. داماد، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٦٢١. الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٨٢. منلا خسرو، درر الحکام، ج ٢، ص ٨١. الأصبحي مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٥٣٢. العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ج ٨، ص ٤٢١. الشربيني، معني المحتاج، ج ٥، ص ٤٨٩. الأنصاري، شرح البهجة، ج ٥، ص ٩٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٦،
- ص ١٤٠. ابن قدامة، المعني، ج ٩، ص ١٠٢.
- (٨٥) منلا خسرو، درر الحکام، ج ٢، ص ٨١. داماد، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٦٢١.
- (٨٦) الأصبحي، الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٥٣٢. العبدري، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٤٢١.
- (٨٧) الأنصاري، البهجة، ج ٥، ص ٩٢. الشربيني، معني المحتاج، ج ٥، ص ٤٨٩.
- (٨٨) ابن قدامة، المعني، ج ٩، ص ١٠٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ١٤٠.
- (٨٩) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٣، ص ٢٢٢. منلا خسرو، درر الحکام، ج ٢، ص ٨١. الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٥٣٢.
- (٩٠) ابن قدامة، المعني، ج ٩، ص ١٠٢.
- (٩١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، مادة (خ و ن)، ص ١٨٤.
- (٩٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٥٩. ابن عابدين، حاشيته، ج ٤، ص ٦٩.
- (٩٣) الفيومي، المصباح المنير، ص ١٨٤.
- (٩٤) المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب، دار الكتاب العربي، ص ١٥٦.
- (٩٥) مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٩، حديث رقم (٢٥٨٥).
- (٩٦) مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٩، حديث رقم (٢٥٨٦).
- (٩٧) مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٠٥، حديث رقم (٢١٦٢).
- (٩٨) البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤١٧، حديث رقم (١١٨٢)، باب الأمر باتباع الجنائز.
- (٩٩) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٣١.